قرار وزاري رقم (45/ت) لسنة 2022

بشأن تعديل بعض احكام لائحة تنظيم العمل التعاوني الصادر بالقرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021 المعدل بالقرار الوزاري رقم (54 /ت) لسنة 2021

وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية : –

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013.
- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 في شأن وزارة الشئون الاجتماعية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (171/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (172/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية والثروة الحيوانية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (75/أ) لسنة 2019 بشأن المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجمعيات التعاونية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021 بشأن اصدار لائحة تنظيم العمل التعاوني والمعدل بالقرار الوزاري رقم (54/ت) لسنة 2021 .
- وبناءً علي ما تقتضيه المصلحة العامة .

((قرر))

مادة (1)

تستبدل نصوص المواد (39 ، 42، 44 ، 46 ، 49) من لائحة تنظيم العمل التعاوني الصادر بالقرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021 والمعدل بالقرار الوزاري رقم (54/ت) لسنة 2021 بالنصوص التالية : –

مادة (39) تكون مدة العقد المزمع إبرامه مع صاحب العطاء الفائز في العقود الجديدة على النحو التالي : –

1– أذا كان مبلغ الدعم المقدم قيمته تتراوح من 1000 د .ك (الف دينار كويتي) حتى 15000 د .ك (خمسة عشرة الف دينار كويتي) تكون مدة العقد سنة ويجدد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر بعدم الرغبة في التجديد وفق بنود عقد الاستثمار .

2– إذا كان مبلغ الدعم المقدم قيمته تتراوح من 15001 د . ك (خمسة عشر الف وواحد دينار كويتي) حتى (50.000 د .ك) خمسون ألف دينار كويتي تكون مدة العقد ثلاث سنوات ويجدد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الاخر بعدم الرغبة في التجديد وفق بنود عقد الاستثمار .

3– اذا كان مبلغ الدعم المقدم قيمته تزيد على 50.000 د .ك (خمسون الف دينار كويتي) تكون مدة العقد خمس سنوات ويجدد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر برغبته في عدم تجديد العقد وفق بنود عقد الاستثمار .

ويجب عند تجديد هذه العقود أن يقدم المستثمر للجمعية دعم لا يقل عن (50%) من قيمة الدعم المقدم عند ابرام هذه العقود .

مادة (42)

لا يجوز للجمعية القيام بما يلي : –

أ– تخفيض أو اعفاء أو تأجيل القيمة الاستثمارية للفروع المستثمرة لأي سبب .

ب– منح أي محل أو موقع بالجمعية للغير تحت أي مسمى (مستثمر عرض خاص وغيرة) إلا بعد الطرح حسب الشروط الضوابط الواردة في هذه اللائحة .

ت– تغيير النشاط المستثمر إلى نشاط أخر لأي سبب إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ إبرام عقد الاستثمار شريطة عدم وجود نشاط مماثل للنشاط الذي سيتم التغيير إلية وموافقة جهات الاختصاص ودفع المستثمر دعم مالي وقيمة إيجاريه تتناسب مع مساحة الفرع المستثمر وموقعة والنشاط الذي آل إليه .

مادة (44)

على الجمعيات التعاونية الحصول على موافقة الوزارة مسبقاً وكتابياً قبل انتهاء عقد الاستثمار بثلاثة اشهر على الأقل في الحالات التالية:–

1. رغبة الجمعية في زيادة القيمة الاستثمارية للفروع المستثمرة من قبل الغير .
2. رغبة الجمعية في طلب دعم من المستثمرين للفروع المستثمرة من قبل الغير .

كما يجب على الجمعية الحصول على موافقة الوزارة المسبقة قبل إلغاء أو انهاء أو فسخ عقود الاستثمار للفروع المستثمرة من قبل الغير .

مادة (46)

يحظر على المستثمر التنازل عن الفرع للغير وعلى الجمعية اتخاذ الإجراءات القانونية لفسخ العقد وسحب الفرع من المستثمر اذا ما ثبت تنازله عنه ويستثنى من ذلك التالي : –

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

1- في حالة وفاة المستثمر يجوز للورثة الاتفاق فيما بينهم على تحويل عقد الاستثمار إلى احدهم شريطة أن يكون لدية ترخيص تجاري أو شريك في شركة تحمل ترخيص تجاري مطابق لنفس النشاط وساري المفعول .

2- تحويل النشاط المستثمر من مؤسسة فردية إلى شركة يكون احد شركاؤها المستثمر في النشاط المراد تحويله على أن يكون راس مال الشركة مملوكاً بنسبة لا تقل عن (51%) للمستثمر وأن يكون نشاط الشركة متوافقاً مع النشاط موضوع عقد الاستثمار .

مادة (49)

على الجمعية اتباع سياسة التعيين الرشيدة بحيث يقتصر التعيين على الحدود اللازمة لأداء الجمعية وحسن سيرها ووفقاً لاحتياجاتها الفعلية وعلى إلا تتجاوز نسبة الرواتب (للوظائف التنفيذية والإشرافية إلى المبيعات 10% تحتسب وفقاً لأخر تقرير مالي دون احتساب فترات المبيعات الاستثنائية .

مادة (2)

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

يضاف مادة برقم (42 مكرر) للقرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021 والمعدل بالقرار الوزاري رقم (54/ت) لسنة 2021 يكون نصها على النحو التالي :

(مادة 42 مكرر)

يحظر نقل النشاط أو ضم مساحة أو توسعة النشاط المستثمر إلا بعد مرور مدة التعاقد الأولى ولا يجوز للجمعية مخاطبة الوزارة بهذا الشأن قبل مرور المدة المشار إليها .

مادة (3)

تعدل الفقرة (1) من المادة (43) لتصبح على النحو التالي : -

- في حالة التراضي بين الطرفين على القيمة الجديدة يتم توقيع ملحق للعقد (طبقاً للنموذج الموحد) وإرساله للوزارة للتصديق عليه .

مادة (4)

يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القرار .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه.

وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية
ووزير الدولة لشئون الإسكان والتطوير العمراني
مبارك زيد العرو

صدر في: 25 شعبان 1443هـ
الموافق: 28 مارس 2022 م